

الوسيط في المذهب

- ويد تمليك الصداق والبذل في الخلع والصلح عن دم العمد يخرج على أنها مضمونة ضمان العقد أم ضمان اليد فإن فرعنا على ضمان العقد ألحقناه بيد البائع وإلا فلا \$ المرتبة الثالثة النظر في أنواع المبيع .
- وهو منقسم إلى عين ودين .
- أما العين فلا تباع قبل القبض منقولا كان أو عقارا وجوز أبو حنيفة بيع العقار قبل القبض
- وأما الدين والمثمن منه كالمسلم فيه والحنطة المبيعة وصفا في الذمة فلا يجوز بيعه قبل القبض ولا الاعتياض عنه .
- وفي جواز الحوالة في المسلم فيه ثلاثة أوجه .
- أحدها المنع هو الأصح لأن فيه معنى المعاوضة .
- والثاني الجواز تغليباً لمعنى الاستيفاء .
- والثالث أنه تجوز الحوالة عليه فإن لا يتبدل عين المستحق ولا تجوز الحوالة به فإنه تبديل وتحويل إلى ذمة أخرى